

COALITION FOR THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

708 THIRD AVE., 24TH FLOOR, NEW YORK, NY 10017, USA

BEZUIDENHOUTSEWEG 99A, 2594 AC, THE HAGUE, THE NETHERLANDS

www.coalitionfortheicc.org

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:

في عمان: عبير الخريشة

المستشارة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحالف المحكمة الجنائية الدولية

هاتف: ٧٢٣ ٥٩٢١ ٦ ٩٦٢ +

البريد الإلكتروني: alkhraisha@coalitionfortheicc.org

في نيويورك: عطا الهندي

ضابط الاتصال للشرق الأوسط، شمال إفريقيا، أوروبا، تحالف المحكمة الجنائية الدولية

هاتف: ٨٥١٨ ٤٦٥ ٦٤٦ +١

البريد الإلكتروني: hindi@coalitionfortheicc.org

في لاهاي: أوريان مايليت

رئيسة الاتصالات، تحالف المحكمة الجنائية الدولية

هاتف: ٨٢ ٣١١ ١٠ ٣١٧ +

البريد الإلكتروني: maillet@coalitionfortheicc.org

بلاغ صحفي

١٦ مايو/أيار ٢٠١١

مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يطلب مذكرات اعتقال ضد كل من معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي،

وعبدالله السنوسي

المدعي العام يقدم الطلب الأول للقضاة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي يزعم ارتكابها في ليبيا

ماذا: في ١٦ مايو/أيار ٢٠١١، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو أن مكتبه قدم الطلب الأول لقضاة الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لاستصدار أوامر اعتقال ضد الجرائم ضد الإنسانية التي يزعم ارتكابها في ليبيا منذ ١٥ فبراير/شباط ٢٠١١. وقد طلب المدعي العام أوامر بالقبض على ثلاثة أشخاص: الزعيم الليبي معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي، المتحدث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي، رئيس الاستخبارات الليبية. إن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الأولى الدائمة القادرة على مقاضاة جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.

الخطوات التالية: قضاة الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية سوف يقررون الآن واحد مما يلي: (١) إصدار أوامر الاعتقال، (٢) رفض طلب المدعي العام، أو (٣) طلب مزيد من المعلومات. وسوف تنظر الدائرة التمهيدية في ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وأن أوامر الاعتقال ضرورية لضمان حضور المشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمنع التدخل في التحقيقات الجارية، ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم فتح حالات أخرى فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي ارتكبت كجزء من القتال الدائر في ليبيا. وسيخاطب المدعي العام مجلس الأمن في غضون ستة أشهر حول التقدم المحرز في التحقيق.

تعليق: "يقع الأمر الآن بين أيدي قضاة الدائرة التمهيدية في أن يقرروا إصدار أو عدم إصدار أوامر القبض استناداً إلى الأدلة التي قدمها المدعي العام"، أوضح سونيل بال، رئيس القسم القانوني في تحالف المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف "إننا نحث الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية على العمل بأسرع ما يمكن في هذا الصدد"، وتابع "إن اتخاذ إجراءات حاسمة من جانب المجتمع الدولي في إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما عبر عنها مجلس الأمن بالقرار ١٩٧٠ يبعث برسالة واضحة للأخريين في هذا البلد وعلى نطاق أوسع في المنطقة بأنه لن يتم التسامح مع استخدام القوة لقمع السكان". كما أضاف "لتعزيز هذا القرار، نحث الدول ومجلس الأمن وغيرها من

المنظمات الدولية والإقليمية على مساعدة المحكمة في التحقيقات الجارية، بما يتضمن إلقاء القبض على هؤلاء الرجال الثلاثة إذا أمرت الدائرة التمهيدية بذلك".

خلفية: ليبيا هي الحالة السادسة قيد التحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية. في ٣ مارس/أيار ٢٠١١، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق رسمي في أعمال العنف التي أعقبت قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي اتخذ بالإجماع، اعتبر مجلس الأمن أن الهجمات المنهجية وواسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وتمت إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت من ١٥ فبراير/شباط ٢٠١١. ويمكن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الحالات من غير الدول الأطراف، مثل ليبيا، فقط عندما يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٥ (ب) من نظام روما الأساسي أو حين تقدم الدولة غير الطرف إعلانا لرئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة في أراضيها وفقا للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي. ومع ذلك، فإن الإحالة من مجلس الأمن لم تؤدي تلقائيا إلى فتح تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية حيث ان المحكمة تعمل بشكل مستقل عن الأمم المتحدة. بدلا من ذلك، فإن القرار يعود إلى المدعي العام لتحديد ما إذا كان التحقيق له ما يبرره. وقد اتخذ قرار فتح تحقيق في 3 مارس/أيار.

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية دائمة لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. يوجد حاليا ١١٤ دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. من أهم مبادئ ولاية المحكمة هو مبدأ التكامل، الذي ينص على أن المحكمة لن تتدخل إلا إذا كانت النظم القانونية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويوجد حاليا ستة تحقيقات أمام المحكمة: جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دارفور/السودان، أوغندا، كينيا، وليبيا. وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية إلى الآن ١٥ مذكرة اعتقال وتسعة استدعاءات للمثول. وهناك الآن ثلاث محاكمات جارية. وصرح مكتب المدعي العام انه يدرس ما لا يقل عن عشر حالات في أربع قارات، بما في ذلك أفغانستان وتشاد وكولومبيا وساحل العاج وجورجيا وغينيا وهندوراس وكوريا الجنوبية ونيجيريا، وفلسطين.

إن تحالف المحكمة الجنائية الدولية هو شبكة عالمية من منظمات المجتمع المدني في ١٥٠ بلدا تعمل معا من أجل تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، العمل من أجل محكمة جنائية دولية عادلة، فعالة، ومستقلة، جعل العدالة ظاهرة وعالمية، والعمل على تعزيز الأنظمة القانونية الوطنية لتوفير العدالة لضحايا الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: www.coalitionfortheicc.org.

أعضاء التحالف متاحين لمن يرغب بالحصول على معلومات أساسية والتعليقات. كما يوجد لائحة خبراء متاحة عند الطلب إلى: communications@coalitionfortheicc.org.